الفصل الثالث .

البلاغة فى الدعوة الى المعاملات

المعاملات هى جانب من الشريعة الاسلامية خاص بتنظيم العلاقات بين الفرد المسلم وغيره من الناس · وقد استوعب هذا الجانب كل علاقات المسلم بالآخرين ، فنظمها ووضع لها القواعد والاحكام التى تحقق الخير للافراد وللمجتمع الاسلامى وللجماعة الانسانية كلها ·

فقد شرع للاسرة باعتبارها اللبنة الأولى فى المجتمع ، مفصلا اسلوب تكوينها وحقوق كل فرد فيها وواجباته ، وشرع للمجتمع مستوعبا كل مظاهر النشاط الانسانى فيه من اقتصاد وحكم وسلم وحرب وحفظ للحقوق وحدود للجرائم ، ولم يترك شيئا مما تحتاجه الحياة الا رسم حدوده واقام معالمه ·

ولسنا فى مقام بيان ان التشريع الالهى يمثل الهداية الكاملة والحق المطلق فى كل ما تعرض له من مسائل ، فذلك يجب ان يكون جزءا من ايماننا الذى لا يتزعزع · ومن اقدر على التشريع للحياة من خالق الحياة ؟

ولكننا نشير فقط الى بعض خصائص هذا التشريع القرآنى لانها تلقى ضوءا على أسلوب عرضه والدعوة اليه ·

أولا : نزل القرآن فى بيئة لها اعرافها وتقاليدها التى تحتكم اليها فى شئون الحياة ، شأن كل مجتمع يضم مجموعات من الناس تربط بينهم المصالح المشتركة وتحكمهم نظم وتقاليد تنظم حياتهم ·

ولم يعمد الاسلام الى هدم كل ما وجده سائدا من نظم وأحكام واقامة نظام مبتكر على انقاضه ، بل كان منهجه فى ذلك هو الحق وحده ، فما وافقه ابقى عليه ، وما خالفه نقضه من اساسه واقام بدلا منه ما يحقق الخير ويضمن العدل وما اختلط فيه الحق بالباطل ابقى على ما به من خير ونفى عنه

الباطل الخبيث · ولم تكن تلك بالمهمة السهلة ، فللعـــادة سلطانها عـلى النفوس وتمكنها من القلوب · ولهذا نرى القرآن فى بعض تشريعاته قد سلك سبيل التدرج فى الاحكام ، كما فى تحـريم الخمـر · ولجأ فى بعضها الى الاقناع والحجة فى توطئة النفوس لقبول حكمه ، واحاط بعضـها بوسـائل التأثير من ترغيب وترهيب وتذكير برقابة الله واطلاعه على السرائر ، واثارة لما يقتضيه الايمان من وجوب الطـاعة الى غير ذلك مما سنتعرض له عنـد دراسة النصوص ·

ثانيا : لمـا كان الاسلام هو خاتم الرسالات وشريعته صالحة لكل زمان ومكان كما سبق أن بينا فى طبيعة الدعوة الاسلامية ـ واستلزم ذلك أن تكون احكامه قابلة لتناول كل ما يجد فى الحياة ، صالحة لمواجهة التطور الطبيعى فى مجال النشاط الانسانى ، فقد جاءت احكامه فى صورة تحقق ذلك عـلى اكمل وجـه ، اذ عمد الى التفصيل والاستيعاب فى المواطن التى لا تختـلف باختلاف الزمان والمكان ـ لابتنائها على اسباب لا تتغير ـ كما نرى ذلك فى احكام الميراث والمحـرمات فى النكاح وغـيرها · اما المواطن التى تتغـير اسبابها فقد عمد الى الاجمال مكتفيا بالمبادىء العامة ، والقواعد الكليـة التى تمثل اطارا شاملا ، ومعالم هادية ، تاركا لاهل الاجتهاد والفقه استنباط الاحكام الجزئية التى تعرض حوادثها ، مستلهمين روح الشريعة ومقاصدها ، متقيدين بالمبـادىء التى شرعها · نـرى ذلك فى تشريعه للحكم والاقتصـاد وغيرها معا يعتريه التغير (١) ·

ثالثا : انفراد القرآن الكريم فى بيان احكامه بظاهرة لم يشـاركه فيها غيره ذلك انه لم يذكر الاحكام المتعلقة بشىء واحد فى مكان واحد ، وانما فرق آيات الأحكام وبثها فى ثنايا أحاديثه عن أغراض أخرى · وقد لفتت هـذه الظـاهرة البـاحثين فى بلاغة القـرآن الكريم ، فـرأوا فيها آية من آيـات الاعجاز ، ووسيلة من وسائل الهداية والتأثير التى نزل القرآن لتحقيقها ·

« فلو نزل القرآن الكريم بأساليب الكتب المعهودة وترتيبها لفقد أعظم مزايا هدايته المقصودة بالقصد الاول ·· يعلم ذلك مما نبينه من فوائد نظمـه وأسلوبه ··· وهو مزج تلك المقاصد كلها بعضها ببعض وتفريقها فى السور الكثيرة ··· وتكرارها بالعبارات البليغة المؤثرة فى القلوب المحركة للشعور النافية للسـأم والملل من المواظبة على ترتيلها بنغمات نظمـه الخاص به ،

---

(١) انظر الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٢ وما بعدها ·

وفواصله المتعددة القابلة لانواع من النغم والنظم الذى يحرك فى القلب وجدان الخشوع وخشية الاجلال للرب المعبود ، والعرفان بقدسه وكماله ، والملاحظة لجماله وجلاله ، والتعرض لتجلى اسمائه وصفاته • والتفكير فى آيات مصنوعاته ، والرجاء فى رضوانه والخوف من غضبه وعقوبته » (١) •

ويقول الشيخ شلتوت : « ولهذه الطريقة ـ فيما نرى ـ ايحاء خاص ، وهو ان جميع ما فى القرآن ـ وان اختلفت اماكنه وتعددت سوره واحكامه ـ فهو وحدة عامة ، لا يصح تفريقه فى العمل ، ولا الاخذ ببعضه دون بعض ، وكأنه وقد سلك هذا المسلك يقول للمكلف وهو يحدثه عن شئون الاسرة واحكامها مثلا لا تلهك اسرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يجب له من صلاة وخشوع • ولا ريب ان لمثل هذا الايحاء تأثيرا فى المراقبة العامة وعدم الانشغال بشأن عن شأن ، فيكمل للروح تهذيبها ، وللنفس صلاحها ، وللعقل ادراكه ، وللمجتمع صلاحه » (٢) •

والآن الى دراسة جانب من التشريع الاسلامى لنرى بلاغة الاسلوب القرآنى فى عرضه والدعوة اليه •

وقد اخترنا بعض تشريعات الاسرة لتكون نموذجا للمعاملات الاسلامية•

● تعدد الزوجات :

قال تعالى : « **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا • وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ، انه كان حوبا كبيرا • وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا**

---

(١) بتصرف من كتاب : الوحى المحمدى ص ١٢٤ •

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة • ص ٤١٧ ••

تعولوا · وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » (١) ·

وقال تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما » (٢) ·

هذه آيات من سورة النساء ، وهى سورة تضمنت كثيرا من التشريعات الاسلامية التى تنظم المجتمع وتضع الحدود والضوابط لانواع من المعاملات المختلفة وامر التشريع لا يغنى فيه بيان الاحكام وضبط القواعد ما لم يكن مصحوبا بما يضمن احترامه والانقياد له · وقد اثبت الواقع ان الرقابة الظاهرية وسن العقوبات لا تؤدى الى احترام القانون ما لم تكن هناك رقابة اخرى من ضمير المؤمن لتنفيذ التشريعات والتنظيمات ·

ولهذا نرى السورة الكريمة قد بدئت بالأمر بالتقوى مصحوبا بما يوجبها ويحمل عليها · وبعد ان دعت الى ذلك واكدته بما يهيىء النفوس للاستجابة ـ اخذت فى ايراد ما تريد من احكام حريصة دائما على ان يكون التشريع محاطا بما يمكن له فى القلوب ، ويوقظ الضمائر ، ليكون للمؤمن من نفسه رقيب على نفسه ومن تقواه اعظم دافع على الالتزام والطاعة واقوى عاصم من التهاون أو المخالفة وفى هذا الاطار يأتى تشريع تعدد الزوجات الذى تضمنته الآيات الكريمة التى نحن بصددها :

« يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا » ·

خطاب للناس جميعا يعم حكمه جميع المكلفين وكل من يتصور امتثاله للاوامر والنواهى حتى يرث الله الارض ومن عليها ، يأمرهم فيه سبحانه بالتقوى وامتثال اوامره واجتناب نواهيه ·

وابتداء السورة الكريمة بالدعوة الى تقوى الله واستشعار رقابته واطلاعه على السرائر هو اعداد للنفوس لتلقى تشريعاته التى تضمنتها السورة

---

(١) النساء : ١ ـ ٤ · (٢) النساء : ١٢٩ ·

الكريمة وذلك بتزويدها بما يبعث فيها دوافع الاستجابة والطاعة وذلك هو الضمان الأكيد لنجاح أى تشريع فعندها تكون الطاعة عن رضا وشعور عميق بالواجب الذى يؤدى لذاته لا خوفا من طائلة لقانون ٠

وقد تضمن النظم الكريم الوانا من وسائل التأثير وانواع الموجبات للتقوى ، ففى قوله تعالى « **ربكم** » من ذكر الربوبية واضافتها الى ضمير المخاطبين اشعار بأن من تطلب تقواه هو المربى والمتفضل بالنعم ، ومثل هذا يجب ان يطاع رغبة فى طلب المزيد من نعمه ووفاء بحق الشكر على ما تفضل به ٠ وفى قوله تعالى : « **الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** » ما يستوجب له سبحانه القدرة البالغة فخلق آدم عليه السلام اولا ، ثم خلق زوجه منه ، ثم تناسل الجنس البشرى منهما وانتشاره بهذه الكثرة والتعدد واستمرار ذلك الى ما شاء الله ، كل ذلك لا يصدر الا عن قادر قوى ٠ ومن شأنه هذا يجب أن يتقى ، ويخاف عقابه ويخشى بأسه ٠ وقوله تعالى « **بث** » وما يوحى منكثرة وانتشار وتنكير « **رجالا** » ووصفها بـ « **كثيرا** » تأكيد للكثرة ايضا وكذلك التنكير فى « **ونساء** » كل ذلك مبالغة فى اظهار قدرته سبحانه ، وانه يجب ان يطاع ٠

ويلاحظ ما تضمنته الجملة من تقرير لوحدة المبدأ ، وتذكير بما يربط بين البشر من صلة الانتماء الى اب واحد وام واحدة ، وذلك دون شك من موجبات رعاية ما تستوجبه هذه الصلة من حقوق ٠

« **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام** » ٠

كان العرب اذا اراد احدهم شيئا من صاحبه يقول له : أسألك بالله وبالرحم ان تفعل كذا ، والآية الكريمة تكرر الامر بالتقوى لتأكيده ، وتذكر ما يوجب الامتثال للأمر فان سؤال بعضهم بعضا بالله تعالى بأن يقول : أسألك بالله او انشدك الله على سبيل الاستعطاف ، يقتضى الاتقاء والحذر من مخالفة اوامره ونواهيه ، كما ان تعليق الاتقاء بالاسم الجليل لمزيد التأكيد والمبالغة فى الحمل على الامتثال بتربية المهابة وادخال الروعة ولوقوع التساؤل به لا بغيره من اسمائه تعالى (١) ٠

---

(١) تفسير ابى السعود ج ١ ص ٣١٢ ٠

الفصل الثالث .

البلاغة فى الدعوة الى المعاملات

المعاملات هى جانب من الشريعة الاسلامية خاص بتنظيم العلاقات بين الفرد المسلم وغيره من الناس · وقد استوعب هذا الجانب كل علاقات المسلم بالآخرين ، فنظمها ووضع لها القواعد والاحكام التى تحقق الخير للافراد وللمجتمع الاسلامى وللجماعة الانسانية كلها ·

فقد شرع للاسرة باعتبارها اللبنة الأولى فى المجتمع ، مفصلا اسلوب تكوينها وحقوق كل فرد فيها وواجباته ، وشرع للمجتمع مستوعبا كل مظاهر النشاط الانسانى فيه من اقتصاد وحكم وسلم وحرب وحفظ للحقوق وحدود للجرائم ، ولم يترك شيئا مما تحتاجه الحياة الا رسم حدوده واقام معالمه ·

ولسنا فى مقام بيان ان التشريع الالهى يمثل الهداية الكاملة والحق المطلق فى كل ما تعرض له من مسائل ، فذلك يجب ان يكون جزءا من ايماننا الذى لا يتزعزع · ومن اقدر على التشريع للحياة من خالق الحياة ؟

ولكننا نشير فقط الى بعض خصائص هذا التشريع القرآنى لانها تلقى ضوءا على أسلوب عرضه والدعوة اليه ·

أولا : نزل القرآن فى بيئة لها اعرافها وتقاليدها التى تحتكم اليها فى شئون الحياة ، شأن كل مجتمع يضم مجموعات من الناس تربط بينهم المصالح المشتركة وتحكمهم نظم وتقاليد تنظم حياتهم ·

ولم يعمد الاسلام الى هدم كل ما وجده سائدا من نظم وأحكام واقامة نظام مبتكر على انقاضه ، بل كان منهجه فى ذلك هو الحق وحده ، فما وافقه ابقى عليه ، وما خالفه نقضه من اساسه واقام بدلا منه ما يحقق الخير ويضمن العدل وما اختلط فيه الحق بالباطل ابقى على ما به من خير ونفى عنه

فاما ان يكون قوله تعالى « **وآتوا** » مستعملا استعمالا مجازيا ، فليس المراد به دفع الاموال الى اليتامى ، بل استعمل مجازا عن تركها سالمة ، والمحافظة عليها وقطع اطماعهم حتى تأتيهم وتصل اليهم سالمة ، وعلى ذلك يبقى لفظ « **اليتامى** » على معناه الحقيقى والسر البلاغى فى التعبير ـ بالايتاء ـ عن المعنى المذكور هو الايذان بأنه ينبغى أن يكون مرادهم بذلك ايصالها اليهم لامجرد عدم التعرض لها (١) · واما أن يكون لفظ « **اليتامى** » استعمل مجازا فى البالغين أى : الذين كانوا يتامى باعتبار ما كان · ويكون ـ الايتاء ـ حقيقة لا مجازا وفى ذلك حث للاولياء على المسارعة الى دفع أموالهم اليهم اول ما بلغوا ·

« **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** » تبدل الشىء بالشىء واستبداله أخذ الأول مكان الثانى ـ فالباء ـ تدخل على المتروك والمراد بالخبيث الحرام او مال اليتيم الذى يأخذه الولى ، والمراد بالطيب الحلال او مال الولى الذى يتركه ويأخذ من مال اليتيم · وقيل كان الاولياء يأخذون الجيد من مال اليتيم ويعطونه بدلا منه الردىء من أموالهم فنهوا عن ذلك · **وأيا ما كان** المعنى فان التعبير عنهما بالخبيث والطيب فيه تنفير مما اخذوه ، وترغيب فيما أعطوه وتصوير لمعاملتهم بصورة مَن لا يصدر عن العاقل (٢) وواضح ما فى الطباق بين « الخبيث » و « الطيب » من ابراز للتفاوت الواضح بينهما ترغيبا فى الاستجابة للتوجيه القرآنى ·

« **ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم** » · المراد بالأكل مطلق الانتفاع وعبر عنه بالأكل لأنه أغلب أحواله · وهذا نهى عن منكر آخر كان شائعا بينهم · فقد كانوا يضمون أموال الفقراء الى أموالهم وينفقونها فنهوا عن ذلك · والمعنى : لا تسووا بين أموالهم وأموالكم فى الانفاق منهما · وهذا ظاهر فى النهى عن الأكل من مال اليتيم مطلقا ثم استثنى من ذلك مقدار أجر المثل اذا كان الولى فقيرا لقوله تعالى « **ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف** » (٣) ·

وورود النهى على هذه الصورة فيه تقبيح لفعلهم وتشنيع عليهم حيث يأكلون من أموال اليتامى مع الغنى عنها ·

---

(١) انظر تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٣١٢ ـ ٣١٣ ·

(٢) انظر تفسير أبى السعود جـ ١ ص ٣١٣ ·

(٣) النساء : ٦ ·

« **انه كان حوبا كبيرا** » · « الحوب » هو الاثم والذنب والجملة ترهيب من الاجتراء على هذه المعصية وقد تضمن نظمها ما يطابق مقام الترهيب والمبالغة فيه من تأكيد بأن واسمية الجملة ومن تنكير « حوبا » وما يفيده من معنى التنظيم والتكثير ، ثم وصفه بأنه « كبيرا » تأكيد لعظمه الذى أفاده التنكير · وهكذا تتضافر هذه الخصائص التى تضمنها النظم الكريم فى تأكيد ما فى هذا السلوك من قبح وما يترتب عليه من مؤاخذة بالغة ، وذلك مبالغة فى الترهيب كما ذكرنا ·

« **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » ·

المراد بـ « خفتم » علمتم · عبر عنه بالخوف ايذانا بكون المعلوم مخوفا محذورا · وانما فسر الخوف بالعلم « لأن الذى علق عليه الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه · والا لم يكن الأمر شاملا لمن يصر على الجور ولا يخاف » (١) ·

ومعنى « **ألا تقسطوا** » : ألا تعدلوا · والكلمات الثلاث : « **مثنى وثلاث ورباع** » ، تدل كل واحدة منها على المكرر من نوعها · فمثنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، وهكذا · والمراد الاذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما شاء من العدد المذكور متفقين فيه أو مختلفين ·

وفى تفسير هذه الآية رأيان :

أولهما : ما رواه البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن عروة ابن الزبير سألها عن قوله تعالى : « **وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى** » قالت : يا ابن أخى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشركه فى ماله ، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا اليهن ، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن (٢) ·

---

(١) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٣١٤ ·

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٥٠ ·

فالمعنى على هذه الرواية : ان علمتم عدم العدل فى نكاح اليتامى اللاتى تلونهن فانكحوا ما مالت اليه نفوسكم من النساء غيرهن . فالمقصود فى الحقيقة النهى عن نكاح اليتامى عند خوف عدم العدل . الا أنه أوثر التعبير عنه بالأمر بنكاح الأجنبيات لسر بلاغى هو كراهة النهى الصريح عن نكاح اليتيمات لما فيه من تلطف واستدراج للمخاطبين فى صرفهم عن نكاح اليتامى حال العلم بعدم العدل . فان النفس مجبولة على الحرص على ما منعت . فكأنه قيل لهم : فان خفتم ألا تقسطوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن ولكم فى سواهن متسع فانكحوا ما طاب لكم .

ويلاحظ أيضا ما فى قوله « **ما طاب لكم من النساء** » والمراد من استطابتها نفوسكم ورغبت فيها . وذلك مبالغة فى الاستمالة اليهن ، وصولا الى استجابتهم للنهى عن نكاح اليتيمات عند خوف العدل . والتعبير بـ «ما» بدل « من » للذهاب الى الوصف وبيان أنه هو المقصود .

كما يلاحظ أيضا ما فى قوله « **مثنى وثلاث ورباع** » من دقة واحكام لا يؤدى المعنى بدونها . فالمراد كما مر : الاذن لكل من يريد الجمع أن ينكح ما يشاء من العدد المذكور ، متفقين فيه أو مختلفين ، أى : من شاء اثنتين ومن شاء ثلاثا ، ولو أفردت فقيل : اثنتين وثلاث وأربع لفهم منه تجويز الجمع بين هذه الأعداد دون التوزيع ولو عطفت بـ ـ أو ـ لبطل تجويز الاختلاف فى العدد (١) .

هناك تفسير آخر للآية وهو ما قيل من أنه لما نزلت آية « **وآتوا اليتامى أموالهم** » أخذ الأولياء يتحرجون من ولايتهم خوفا من لحوق الحوب بترك الاقساط مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين النساء حيث كان تحت الرجل منهم عشر نسوة فقيل لهم : ان خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فتحرجتم منها فخافوا أيضا ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرج ولا تائب عنه (٢) . ولا يخفى أثر هذا الأسلوب فى نفوس المخاطبين وحملهم على الطاعة والقبول . وعلى هذا تكون الآية قد وردت لتحديد عدد من يجوز

---

(١) انظر تفسير آيات الاحكام ص ٢٤ مقرر السنة الثانية بكلية الشريعة .

(٢) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٣١٥ .

الجمع بينهن ، وللنهى عما كان سائدا من الجمع الى غير ما حد ، لما يترتب عليه من عدم العدل ٠

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم » ٠

المراد بالعدل هنا هو العدل بين الزوجات المتعددات كأنه لما أباح لهم الجمع الى أربع نبههم الى ما قد ينشأ عنه من خوف عدم العدل بينهن ٠ والواجب عندئذ الاقتصار على واحدة أو التمتع بطريق التسرى بما ملكت أيمانهم من الاماء دون التقيد بعدد ٠ وكلمة « فواحدة » منصوبة بفعل محذوف تقديره : فالزموا أو فاختاروا ٠ والمراد باختيار الاماء ان يكون بطريق التسرى لأنه لا يجوز للمالك أن يتزوج أمته ٠ ويلاحظ عرض المعنى فى صورة الشرط ، مع أن خوف عدم العدل ليس مانعا فى صحة العقد على ما فوق الواحدة ٠ وسر ذلك هو تأكيد حرص الاسلام على العدل وتنبيه على ضرورته وأهميته ٠

« ذلك أدنى ألا تعولوا » ٠

الاشارة بـ « ذلك » الى ما سبق من اختيار واحدة والتسرى ، ومعنى « تعولوا » تميلوا ، من عال الميزان اذا مال ٠ وهو فى الأصل للميل المحس ثم نقل الى الميل المعنوى ٠ يقال : عال الحاكم اذا جار ٠ والمراد أن ما ذكر من اختيار واحدة والتسرى أقرب مما عداهما من الا تميلوا وهذا واضح فى حالة الاقتصار على واحدة ، لانه قد انتفى الميل أصلا ٠ أما فى حالة التسرى بالاماء فالأمر معهن أيسر من الحرائر لعدم وجوب القسم بينهن ٠ فقد انتفى خطر الميل معهن ٠ وقيل : ان معنى « ألا تعولوا » ألا يكثر عيالكم . من : عال الرجل عياله يعولهم ، أى : مأنهم ، وقام بنفقتهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المئونه ووجه هذا التفسير أن قلة العيال مع الواحدة ظاهر ٠ وأما مع التسرى فذلك لجواز العزل دون أذنهن ٠ والجملة تعليل لما قبلها ترغيبا فى الحكم والالتزام به ، وهو ما يقتضيه المقام ٠

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » ٠

هذه الآية تعالج واقعا سيئا فى المجتمع الجاهلى ٠ فقد اعتادوا أن يهضموا المرأة حقها فى الصداق وذلك بأن يستولى الولى عليه لنفسه « وكانوا يقولون لمن يولد له بنت هنيئا لك النافجة ، يعنون : تأخذ مهرها ٠ فتنفج به

مالك أى تعظمه » (١) كما تعارفوا أيضا على نوع من النكاح فيه اهدار لكرامة المرأة وتعد على حقوقها هو نكاح الشغار وهو أن يزوج الولى المرأة التى فى ولايته فى مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هى فى ولاية هذا الآخر، واحدة بواحدة كأنهما سلعتان يتبادلانهما دون اعتبار لانسانية المرأة وحقوقها · فجاءت الآية الكريمة لتجعل الصداق حقا للمرأة ليس للولى فيه شىء ، وفى نفس الوقت تلاحظ طبيعة الأواصر التى تربط بين الزوجين وضرورة قيامها على الرضا وطيب النفس فتبيح للزوج أن يقبل ما ترده اليه زوجته من المهر بشرط أن يكون ذلك منها عن طيب نفس بعيدا عن شبهة الاكراه المادى أو المعنوى · والآية بجانب هذا وذاك تتضمن من الألفاظ الموحية والنظم العجيب ما يضيف خصائص الى المعنى يتطلبها المقام ·

« **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** » الخطاب للأزواج ، وقيل للأولياء فهم كانوا يأخذون مهور بناتهم · والمراد بالصدقات المهور جمع صدقة بضم الدال والمراد بـ « نحلة » اما شريعة وملة وديانة أى : أعطوهن مهورهن فريضة من الله تعالى · ويلاحظ ما فى هذا المعنى من تأكيد حق المرأة فى المهر وأنه فريضة لا يجوز تخطيها أو تجاهلها · فاذا أضفنا الى ذلك ما فى قوله تعالى «**وآتوا النساء صدقاتهن**» من جعل الايتاء للنساء لأوليائهن واضافة الصدقات الى ضميرهن للاشارة الى أنه حقهن ، أدركنا ما فى الآية الكريمة من تأكيد لهذا الحق ، وحرص على بيان أنه للنساء فلا يجوز اغتصابه والاعتداء عليه ·

وقيل ان معنى « نحلة » أى : عطية من جهة الأزواج ، من نحله كذا اذا أعطاه اياه عن طيبة من نفسه ويلاحظ ما فى هذا المعنى من تعبير عن ايتاء المهور بالنحلة مع كونها واجبة على الأزواج لافادة معنى الايتاء عن كمال الرضا وطيب الخاطر (٢) · وذلك مراعاة للأواصر التى تقوم عليها الحياة الزوجية وانها مبنية على الرضا وارتياح الخاطر ·

« **فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا** »

بعد أن أكدت الآية حق المرأة فى صداقها وأوحت بنظمها بما يجب أن يكون عليه أداء هذا الحق من سماحة النفس ورضاها أباحت للزوج أن يقبل ما تهبه زوجته له من هذا المهر مشترطة أن يكون ذلك منها أيضا صادرا عن طيب نفس لا عن اكراه من سوء المعاشرة وشراسة الخلق ·

---

(١) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٣١٦ ·

(٢) تفسير أبى السعود ج ١ ص ٣١٦ ·

ويلاحظ ما فى الآية الكريمة من العدول عن لفظ الهبة مثلا الى التعبير بقوله تعالى « **فان طبن لكم عن شيء منه نفسا** » ايذانا بأن العمدة فى الأمر هو طيب النفس وتجافيها عن الموهوب بالمرة (١) ٠

وبهذا تؤكد الآية مرة أخرى حق المرأة فى الصداق فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه دون رضاها ٠ كما يلاحظ ما فى قوله « منه » من ايحاء بتقليل الموهوب وانه بعض المهر لا كله ٠

« **فكلوه هنيئا مريئا** » المراد بـ « كلوه » تصرفوا فيه أو أنفقوه وعبر بالأكل لأنه أهم أبواب انفاق المال ، بجانب ما يوحى به لفظ « كلوه » من اباحته وخلوه من كل شبهة تحريم ٠ وقوله تعالى « **هنيئا مريئا** » كناية عن تحليل أخذ ما تهبه الزوجة وذلك مبالغة فى اباحة الأخذ وازالة التبعة وهكذا تجمع الآية الكريمة بين تأكيد حق المرأة فى المهر ، ومراعاة الروابط الزوجية التى تقتضى السماحة النابعة من القلب ، والود الذى يرفع الحرج عن الشريكين ، ويجمع بينهما فى وحدة لا تنفصم ٠

والآن الى النص الثانى المكمل لتشريع تعدد الزوجات ٠٠

قال تعالى : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما** » (٢) ٠

الآية الكريمة بيان للمراد من العدل الذى سبقت الاشارة اليه فى قوله تعالى : « **فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** » فان العدل بمعناه المطلق وهو المساواة فى كل شيء ، لا يمكن تحقيقه لأنه فوق طاقة البشر ٠ فالله سبحانه وهو خالق الانسان يعلم أن فى فطرته ميولا لا يملك التحكم فيها ، ومن هذه الميول أن يحب احدى زوجاته أكثر من الأخرى وهذا أمر لا حيلة له فيه وقد اقتضى عدل الله أن يكون تشريعه فى حدود الطاقة فلا يكلف نفسا الا وسعها ٠

ومن هنا جاءت الآية الكريمة لتبين المراد بالعدل الذى يجب تحقيقه فى معاملة الزوجات ، وانه فى حدود ما يملكه الانسان ٠ فاذا كان الانسان عاجزا

---

(١) تفسير ابى السعود جـ ١ ص ٣١٦ ٠

(٢) النساء : ١٢٩ ٠

عن التحكم فى ميوله النفسية وعواطفه نحو زوجاته فانه يملك التحكم فى معاملاته المادية لهن ، فيستطيع العدل فى القسمة بينهن والنفقة عليهن وفى سائر الحقوق الزوجية التى تدخل فى نطاق استطاعته · ولنتأمل النظـــم الكريم ·

« **وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** » بيان لكون العدل بمعناه المطلق فوق طاقة البشر ويلاحظ اختيار « لن » فى التعبير لافادة النفى المؤبد وهو المناسب هنا · فهو أمر لا يمكن تحقيقه لأن الفطرة الانسانية عاجزة عنه وقوله تعالى « **ولو حرصتم** » تأكيد لنفى القدرة على العدل المطلق · وسر هذا التأكيد رفع الحرج الذى شـــعر به المسلمون عندما نزل تشريع تعـدد الزوجات · وطولبوا بالعدل بينهن ، فقد فهموا أن المـراد هو العـدل الكامل فتحرجوا بذلك وتساءلوا عما تحرجوا منه ، فنزلت الآية لترفع عنهـم هـذا الحرج ·

« **فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة** » هذا هو العدل المستطاع الا يميل الانسان عن المرغوب عنها كل الميل ويدعها كالمعلقة لا هى بذات بعل ولا هى مطلقة ، فعليه أن يعدل فيما يملك مادام غير قادر على العدل الكامل ·

ويلاحظ ما فى التعبير من ألفاظ مصورة ، فقوله « تميلوا » يصور ايثار احدى الزوجات على الأخرى بالميل اليها والتباعد عن صاحبتها ، وهذا أقوى فى توضيح المعنى وابرازه · وكذلك قوله تعالى : « **فتذروها كالمعلقة** » يبرز المرغوب عنها كأنها قد علقت فى الفضاء ، وتركت هناك تعانى ما هى فيه ، لا تجد وضعا تطمئن اليه ، وهذا يوحى بالتوبيخ للأزواج والتنفير من عدم العـدل ، ويبرز ما تتعرض له الزوجة المظلومة من متـاعب وآلام · وبهـذه الخصائص التى تضمنها النظم الكريم جاء جامعا للحكم ومبرزا له فى صورة تعين على قبوله وتنفر من مخالفته وتلك هى البلاغة التى يصل بها المتكلم الى ما يريد من نفس المخاطب ·

« **وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما** » · المراد : ان تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضى بميلكم الى احداهن وتتداركوه بالتوبة وتتقوا الجور فى المستقبل ، فان الله يغفر لكم ما مضى من الجور ويتجـــاوز بفضله عما تقعون فيه من عدم العدل فيما لا تملكون ·

وهذا التعقيب الكريم موجه للنفس الانسانية ترغيبا لها فى الاستجابة لأمر الله بما يعدها به من مغفرة لما فرط منها · وتجاوز عما ليس فى طاقتها ·

ويلاحظ ما فى التعبير من تناسق بديع يكسب النص الكريم بلاغة فوق بلاغته حيث جاءت الفاصلة مرتبة على ما قبلها ، فقوله تعالى « غفور » يقابل « تصلحوا » أى : ان تصلحوا ما سبق بالتوبة فالله غفور للذنوب · وقوله « رحيم » فى مقابل « وتتقوا » أى : ان تتجنبوا الجور فى حدود طاقتكم فالله رحيم يتجاوز عما تقصرون فيه مما لا يقع فى امكانكم ·

وبعد ·· فذلك هو تشريع تعدد الزوجات ، لم يكتف القرآن الكريم فى بيانه بايراد أحكامه والنص على ما يتعلق به من تفصيلات وانما زاد على ذلك بأن دعا الى الاستجابة له ومهد النفوس لتقبله والالتزام به · ففى النص الأول مهد له بالدعوة الى تقوى الله مذكرا بما يحمل عليها من نعم الله وقدرته ، وبالتذكير بالأواصر الانسانية التى تربط بين الناس جميعا فى انتسابهم لأب واحد وأم واحدة والتذكير بحق الرحم وما يستوجبه من تراحم ومودة · وفى اطار كل هذه المؤثرات ساق تشريع التعدد باعتباره وسيلة لما تقتضيه المعانى السابقة من عدل يؤتى كل ذى حق حقه ويرفع عنه كل ما يؤذيه ، أو ينتقص من حقه ، ثم عقب عليه بما يشير الى ضرورة العدل بين الزوجات ناصحا بالاكتفاء بواحدة عند خوف الجور مستطردا الى تأكيد حق الزوجات فى المهور اعترافا بحق المرأة وتكريما لها ، ورفعا لمكانتها من الهوة التى تردت اليها فى المجتمع العربى بل فى كل المجتمعات قبل أن ينبلج نور الاسلام ··

ثم يأتى النص الثانى موضحا لبعض ما ورد فى النص الأول عن العدل المطلوب رفعا لما شعر به المسلمون من الحرج عندما طولبوا بالعدل فظنوا أن المراد هو العدل الكامل ورأوا أنه فوق طاقتهم ثم يعقب على هذا البيان بما يفتح للمؤمن بابا للأمل فى مغفرة الله ورحمته · بالاضافة الى ما تضمنه من خصائص فى النظم جعلته قمة فى ابراز المعانى والتأثير فى القلوب ، وتلك وظيفة البلاغة فى الدعوة ·

★★★

● **الاصلاح بين الزوجين :**

قال تعالى : « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا · وان خفتم شقاق**

بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصـــلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا » (١)

حرصا على بقاء الأسرة باعتبارها المؤســـسة التى يتحقق فى اطارها الخير ، لكل أفرادها من الزوجين والأولاد ، تأتى الآيات الكريمـة لتحـــدد المسئوليات المنوطة بكل طرف فيها ، وتضع القواعد لحل ما قد يطرأ من مشاكل فى حياتها ٠

فتجعل الرجل قيما على الأسرة ، مبينة أسباب استحقاقه هذه القوامة ، وتنص على واجبات الزوجة ومسئولياتها ، ثم تنتقل الى بيان الوسائل الواجب اتباعها فى علاج المشاكل واصلاح ما قد ينشأ بين الزوجين من نفور أو نشوز، وتضع لذلك خطة حكيمة تتدرج فى مراحل لا ينتقل الى احداها الا بعد التأكد من عدم جدوى ما قبلها ، محيطة كل هذا بألوان من التأثير النفسى ، ضمانا لنجاح التشريع فى الوصول الى القلوب ، وبعث كوامن النفس الى الاستجابة والطاعة عن رضا واطمئنان ٠

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضـــهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم » ٠

بيان لمكانة الرجل فى الأسرة ، وانه القائم على أمرها ، وله الرياســـة فيها ٠ ولم يكن ذلك محاباة للرجل بمنحه ما لا يستحق ، أو هضما للمـرأة بحرمانها مما تستطيعه ، بل انه العدل الذى يضع المسئولية على عاتق أقـدر المرشحين لها ، وأكثرهم تحملا لمســـئولياتها ، فالرجل قد أهل لتلك القوامة لأسباب واقعية يعود بعضها الى ما فى طبيعته كرجل من خصائص تعينه على أداء وظيفته تلك ، ويعود بعضها الآخر الى ما يتحمله من أعباء أسرته تعفى منها المرأة ٠

« **الرجال قوامون على النساء** » جعل الله للرجال حق القيام على النساء وبالتالى على الأسرة كلها ٠فهو المكلف بالقيام بتدبير أمورها وحفظها وصيانتها وتأديبها ، وكل ما يتطلبه موقع الرياسة فيها ٠ ويلاحظ ما فى التعبير عن ذلك بالجملة الاسمية واختيار صيغة المبالغة من « **قوامون** » للايذان بعراقتهم فى

---

(١) النساء : ٣٤ ـ ٣٥ ٠

الاتصاف بما أسند اليهم ورسوخهم فيه تاكيدا لحقهم فى هذا الأمر · ونفيا لمنازعتهم فيه · فهو حقهم الثابت الأصيل ·

« **بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم** » · بيان لأسباب استحقاقهم هذه القوامة ، وتعليل له · والآية الكريمة تجمل ذلك فى شيئين أحدهما وهبى ، وهو ما اختص الله به الرجل من خصائص طبيعية « **بما فضل الله بعضهم على بعض** » ويلاحظ ان الآية لم تصرح بما به التفضيل للاشارة الى أن ذلك واضح غاية الوضوح لا يحتاج للتصريح به · وهذا هو الواقع فعلا ، فالاجماع منعقد بين جميع الباحثين فى مختلف فروع العلم على أن طبيعة الرجل تغاير طبيعة المرأة بما يجعل كلا منهما قادرا على أداء رسالته فى الحياة فهى اذن حكمة الله ، أن تيسر كل موجود لما خلق له ، وتزوده بالطاقات التى تضمن وفاءه بمسئولياته ، وليست المسألة محاباة فريق دون فريق ·

فاذا ذكر للرجل اعتباره بالخشونة والصلابة،وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعى والتفكير قبل الحركة والاستجابة ، فلأن وظائفه فى الحياة تحتاج الى قدر أكبر من هذه الصفات ·

واذا ذكر للمرأة امتيازها بالرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعى ولا سابق تفكير ، فان ذلك أيضا لأن وظائفها فى الحياة من قيامها بتربية النشء وايناس الرجل وابهاج الحياة تحتاج من تلك الخصائص الى قدر كبير ·

والسبب الثانى لقوامة الرجل ما تعبر عنه الآية « **وبما أنفقوا من أموالهم** » وهذا أمر كسبى · يقوم به الرجل ، فهو المكلف ـ ولو كان فقيرا ـ بالمهر والنفقة وتدبير كل ما تحتاجه الأسرة من موارد مالية تقضى به مطالبها والمرأة معفاة من ذلك ولو كانت غنية ومن العدل أن تتناسب المغانم مع المغارم· ويلاحظ ما فى التعبير من اجمال اذ لم يعمد الى تفصيل ما يلزم الرجل بانفاقه ، لوضوحه أيضا ، وانه لا يجادل فيه ·

« **فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله** » ·

بعد بيان منزلة الرجل فى الأسرة وتكليفه بمسئوليات القوامة عليها ، شرع فى بيان حال المرأة وكيفية القوامة عليها ، وقسم النساء قسمين : الصالحات والناشزات ·

ويبين طبيعة الصالحات بأنهن « قانتات » والقنوت هو الطاعة عن ارادة ورغبة ومحبة ، لا عن الزام وقسر · ومن ثم قال : « قانتات » ولم يقل طائعات · لأن مدلول اللفظ الأول نفسى وظلاله رضية ندية وهذا هو الذى يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطرى النفس الواحدة » (١) فالصالحة مطيعة لله ولزوجها طاعة الرضا والطواعية · ثم أضاف الى ذلك أنهن « حافظات للغيب » أى من طبيعتهن أنهن يحفظن ما يجب حفظه فى غياب الزوج · ويلاحظ ما فى النظم الكريم من النص على وجوب حفظ ما يجب حفظه فى غياب الزوج ، للاشارة الى أن الحفظ فى حضوره أولى ، وكذلك الاجمال فى قوله « للغيب » ليتناول كل ما يجب حفظه مما أمر الله به من مال وعرض وولد وغيره مما هى أمينة عليه · وبذلك تضمن النص ـ على ايجازه ـ كل حالات الحفظ وكل ما يجب حفظه مما جعله من جوامع الكلم وفى ذروة البلاغة ·

وقوله تعالى « بما حفظ الله » المراد به : بما حفظهن الله وعصمهن ووفقهن الى حفظ الغيب ، أو بما حفظهن حين وعدهن بالثواب العظيم على حفظ الغيب » (٢) · هذا وظاهر الآية انها خبر ، وقيل ان المراد بها الأمر والمعنى : فلتطع المرأة زوجها ولتحفظه ·· ويؤيده قوله تعالى « بما حفظ الله » فان معناه أن عليهن أن يطعن أزواجهن ويحفظنهم فى مقابلة ما حفظه الله لهن من حقوق من مهر ونفقة ومعاشرة بالمعروف ، فهو جار مجرى قولهم : هذا بذاك » (٣) · ويكون سر العدول عن أسلوب الأمر الى الخبر ، هو المبالغة فى التأكيد فكأنه يقول : ان هذا الحفظ هو طبيعة الصالحات ، ومن مقتضى صلاحهن (٤) ، وهذا يزيد من بلاغة الأسلوب وواضح أن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شىء من سلطان التأديب بل لهن الاكرام والرعاية ·

« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا » ·

---

(١) فى ظلال القرآن جـ ٢ ص ٦٥٢ ·

(٢) تفسير الكشاف جـ ١ ص ٥٢٤ ·

(٣) انظر آيات الأحكام ص ٩٨ مقرر السنة الأولى بكلية الشريعة ·

(٤) فى ظلال القرآن جـ ٢ ص ٦٥٢ ·

هذا هو القسم الثانى من النساء ، وهن اللاتى يترفعن على طاعة الزوج، ويتمردن على قوامته عليهن · وهؤلاء يجب ألا يسمح لهن بالتمادى فى التمرد حتى يتفاقم الخطر ، وتتحطم الأسرة · ولذلك رسم الاسلام سياسة حكيمة فى اصلاح هذا الشذوذ ·وجعلها مراحل لا ينتقل الى مرحلة منها حتى يثبت فشل الأولى ·

والآية الكريمة تبين المرحلة الأولى ، وأمر الاصلاح فيها موكل الى الزوج بماله من حق القوامة على الأسرة ، فلا ينتظر حتى يستشرى النزاع بل يبدأ فى الاصلاح عندما تلوح اماراته ، وتبدأ مقدماته ، ويخاف تطوره الى نزاع محتدم ، قد لا يفيد فيه عـــلاج · وفى هذه المرحلة للزوج أن يبدأ فى الاصلاح بالعظة الحسـنة والقول الطيب ، فان لم يفلح انتقـل الى وسـيلة أخرى أشد من الأولى ، وهى الهجر فى المضجع ، فان لم تنته المرأة فله أن يلجأ الى وسيلة أقوى ، وهى الضرب غير المبرح · تلك حـــدود الزوج فى التأديب بغية الاصلاح ، ولنتأمل النظم الكريم ·

« **واللاتى تخافون نشوزهن** » هؤلاء من اللاتى يتوجه اليهن بالتأديب بغية الاصلاح · والخطاب موجه للأزواج · فهم المكلفون بهذه المهمة قياما بما تقتضيه قوامتهم · ويلاحظ التعبير عنهن باسم الموصول «اللاتى» بصيغة الجمع، اشارة الى أن النشوز محقق فى جماعتهن » (١) · وتلك لمحة عميقة يقرها الواقع ، فكان التعبير مشيرا اليها · وكذلك التعبير بـ « تخافون » وما يوحى به من وجوب المسارعة الى الاصلاح والعلاج وعدم الانتظار حتى يستشرى ويتفاقم ، فان الخوف هو انزعاج القلب عند توقع حدوث أمر مكروه ، أو عند الظن أو العلم بحدوثه · وقد يراد به أحدهما ·وظاهر الآية هنا ترتب العقوبات المذكورة على خوف النشوز ، وان لم يقع بالفعل وهـذا لون من الدقـة فى اختيار الألفاظ وهى من البلاغة بمكان ، وان كان بعض العلماء فسر الخوف بالعلم حتى يستقيم ترتب العقوبات عليه ·

والمراد بـ « نشوزهن » عصيانهن · ولكن لفظ النشوز يعرض هـــذا المعنى الذهنى فى صورة حسية ، فلو من « الوقوف على نشز ، أى مكان بارز ومرتفع عن الأرض ، فالناشز تبرز وتستعلى بالعصيان · وللتصوير أثره فى ابراز المعنى واثارة الخيال وصولا الى تأثيره فى النفس ·

فكأن النص الكريم هنا يريد أن يبرز الخطأ الذى استحقت المرأة العقوبة بسببه ·

---

(١) آيات الأحكام ص ١٤٨ ·

« **فعظوهن واهجروهن فى المضـــاجع واضربوهن** » تلك هى وســـائل الاصلاح · ويلاحظ تدرجها من الضعف الى القوة ، فقد بدأ بالعظة والمراد بها النصيحة بالقول ، بأن يبين لها عاقبة سلوكها ويذكرها بحقه عليها ، وغير ذلك مما يصلح فى اصلاح حالها ·

فان لم تفد هذه الوسيلة فله أن ينتقل الى وسيلة أخرى وهى الهجر فى المضجع « **واهجروهن فى المضاجع** » · وقيل ان الهجر فى المضاجع كناية عن ترك جماعهن والكناية هنا تحقق السمو الذى يتوخيه القرآن فى التعبير بترك التصريح بما لا يجمل ذكره ، وقيل ان المراد تركهن منفـردات فى حجـرهن ومحل مبيتهن ، فيكون فى ذلك ترك جماعهن وترك مكالمتهن · وواضح أن هذه الوسيلة عقوبة نفسية يراد بها كسر غرور المرأة واستعلائها على زوجها · ويلاحظ ما فى تقييد الهجر بقوله « **فى المضاجع** » فان المضجع موضع الاغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز قمة سلطانها ، فاذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الاغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعتز بها وكانت ــ فى الغالب ــ أميل الى التراجع والملاينة ، أمام هـذا الصمود من رجلها وأمام بروز خاصية قوة الارادة والشخصية فى أحـرج مواضعها » (١)

فان لم تفلح هذه الوسيلة أيضا ، فهناك وسيلة هى ــ على عنفها ــ أهون من أن تترك الأسرة تنهار نتيجة لنشـــوز المرأة تلك الوســـيلة هى الضرب « **واضربوهن** » وهى أقصى ما يملكه الزوج فى تأديب زوجته · وقد جـــاءت الآثار الكثيرة تبين الضرب المباح ، وانه يجب أن يكون غير مبرح ، وأن يتقى الوجه ، والا يوالى الضرب فى محل واحد ، الى غير ذلك مما يجعل من هـذه العقوبة وسيلة للاصلاح لا للقهر والانتقام ·

وقد أثير الكثير حول هذه العقوبة ، ومنافاتها لطبيعة التحضر القـاضى بتكريم الزوجة واعزازها · وهو قول فيه من النفاق والتملق لطبقة معينة من النساء أكثر مما فيه من الحق ·

فلم يفرض الاسلام على الرجل أن يضرب زوجته ، بل جعل الضرب وسيلة ، له أن يلجأ اليها اذا كانت زوجته من النوع الذى لا يصلح الا بها · ولم يفد معها الوعظ والهجر · ثم ان الاسلام لا يشرع لطبقة خاصة · ولا لجيل

---

(١) فى ظلال القرآن ج ٢ ص ٦٥٤ ·

خاص ، وانما هو لكل البشر ولجميع الأجيال · والواقع الذى نلمسه يعطينا نماذج من البشر فى كل المجتمعات وفى ظل أرقى المدنيات تحتاج فى ردعها لا الى الضرب غير المبرح فقط ، بل الى ما هو أشد منه وأقسى ، وكم تحدث علماء النفس عن ألوان من الانحراف النفسى لا يشبعه الا الضرب والايجاع · بل ربما كان من النساء من لا ترى فى الرجل من مؤهلات القوامة التى تخضع لها راضية ـ سوى الخشونة والقوة العضلية التى تنبىء عن رجولة تسعد المرأة بالحياة فى ظلها راضية ، بل معتزة · ان هذه النماذج موجودة مشاهدة ، والتشريع الاسلامى يواجه الواقع بكل نماذجه ويصف له ما يطبه ·

هذا ويلاحظ أن الوسائل المذكورة قد ذكرت معطوفة بالواو ، ولهذا فليس فى اللفظ ما يوجب الترتيب ، ويلزم بالبدء بالوعظ ، ثم الانتقال الى ما بعده · ولكن فحوى الآية ينبىء عن الترتيب · ذلك لأن الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة ، واردة على سبيل التدرج من الضعيف الى القوى الى الأقوى ، وذلك جار مجرى التصريح بأنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الاقدام على ما بعده ·

ولعل السر فى العطف ـ بالواو ـ دون ـ الفاء ـ مع ايحاء التعبير بالترتيب هو الجمع بين الاعتبارين · بأن يكون الأصل أن يتبع الزوج ما يوحى به التعبير من ترتيب ، فيبدأ بالوعظ ، وينتقل منه الى ما بعده · فاذا كانتطبيعة المرأة ، أو حدة النشوز لديها ، لا تدع احتمالا لأن تحقق الوسيلة الأخف نجاحا فى التقويم ، فعند ذلك للزوج أن يلجأ الى أى العقوبات يراه مناسبا أو أن يجمع بينها من غير ترتيب ، فلا يكون فى النص ما يحول بينه وبين ذلك وهذا من أسرار الاعجاز القرآنى ، ففيه المرونة التى تحقق هدف التدرج ، ولا تحول بين تحقيق المصلحة فى البدء بالأشد · والله أعلم ·

« فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان عليا كبيرا »

سيق هذا التعقيب الكريم لبيان أن وسائل التأديب المذكورة شرعت لغرض محدد ، وهو تقويم النشوز ، فاذا حققت غايتها فليس للزوج أن يستمر فى استخدامها دون مبرر ، اذ المعنى : فان انتهين من النشوز وعدن للطاعة بعد هذا التأديب فلا تطلبوا سبيلا الى التعدى عليهن · أو فلا تظلموهن بطريق من طرق التعذيب والتأديب ·

والتعبير بـ « ان » دون « اذا » لبيان أن هـذه الوسـائل قد لا تحقق الطاعة ، وأن بعض الزوجات سيبقين على نشوزهن مع استنفاد كل وسـائل التأديب المباحة للزوج ، ومن ثم فهن فى حاجة الى وسيلة أخرى للاصـلاح ، وهو ما ستذكره الآية التالية ، حين تأمر بالتحكيم بين الزوجين ٠

والتعبير يوحى للرجل بنسيان ما سبق من نشوز زوجته واعتباره كأن لم يكن وبدء حياة جديدة لا يكدرها ما شابها من خلاف ، وذلك حين نهت الآية نهيا قاطعا عن ظلمهن بأى سبيل بعد أن عدن الى الصواب ، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له ٠ ولهذا جاءت الفاصلة مؤكدة لذلك وداعية اليه ٠

« **ان الله كان عليا كبيرا** » فقد قيل : ان المقصود منها تهديد الأزواج على ظلم النساء بعد طاعتهن ، فالمعنى : انه تعالى قاهر قادر ينتصف لهن فـلا يجوز أن تغتروا بكونكم أعلى يدا منهن وأكبر درجة ٠

وقيل : ان المقصود حث الأزواج على قبـول توبة النسـاء ، ودعوتهم الى التخلق بأخلاق الله والمعنى : انه تعالى ـ مع علوه وكبريائه وقدرته ـ لا يؤاخذ العاصى اذا تاب بل يغفر له ، فأنتم أولى بأن تقبلوا توبة المرأة وتتركوا معاقبتها ٠

والملاحظ أن القرآن الكريم كثيرا ما يعقب على أوامره ونواهيه بذكـر بعض أسمائه الحسنى التى تناسب المقام ليعلمنا التخلق بأخلاقه سـبحانه والنسج على منوالها ٠ وتلك وسيلة من وسـائل التأثير لما يلقيه تذكر تلك الأسماء المقدسة ، وتدبر معانيها من هيبة فى القلوب واستهواء للنفوس ٠

« **وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ، ان الله كان عليما خبيرا** » ٠

هذه هى المرحلة الثانية فى الاصلاح بين الزوجين ، فقد عبرت الآيـة السابقة عن المرحلة الأولى ، وعقبت عليها بقوله تعالى : «**فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** » وسكتت عن حالة ما اذا لم يطعن ، وسر ذلك هو الايماء الى أن هذا ليس مما ينبغى أن يتحقق أو يفرض ٠

وفى هـذه الآية تعـالج الحالة التى سكتت عنها الآية السـابقة ، فهى خاصة بحالة ما اذا فشل الزوج ، واستنفد الوسائل المباحة له فى التأديب ، وهنا لابد أن يتدخل بينهما من يحسم النزاع ، وينصف المظلوم من الظـالم فكان الأمر بالتحكيم بينهما هو الوسيلة المختارة ٠ ولنتأمل التعبير الكريم ٠

« وان خفتم شـــقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلهـا» والمعنى ان علمتم تفاقم الخلاف بين الزوجين ، وعجز الزوج عن اصـــلاحه فابعثوا اليهما حكمين : أحدهما من أهل الزوج ، والآخـر من اهـل الزوجة لاصلاح ما بينهما ٠

وقد آثر استعمال « ان » التى تدخل على ما يندر وقوعه ، لأن الزوج غالبا ما يتمكن من النجاح فى اصلاح زوجته ، ونادرا ما يستمر الخلاف وهذا نموذج للدقة فى اختيـــار الألفاظ ٠ أو للايحاء بأن هذا ما يجب أن يكون ٠ والمراد بـ « خفتم » علمتم ، لأنه لا مجال لتدخل الغير الا بعد العلم بالخلاف وسر التعبير بخفتم هو الاشـارة الى أن الواجب هو التدخل السريع وعـدم التباطؤ حتى لا تستفحل الأمور ٠ والمراد بالشقاق : الخلاف ، وهو لفظ مصور لمعناه ابرازا له وتثبيتا فى النفس لأن كلا من المختلفين يكون فى شق غير شق الآخر ٠ والأصل « شقاقا بينهما » والاضـافة بينهما للملابســة بين الظرف والمظروف ، فقد نزل الظرف « بين » منزلة الفاعل ، فجعل البين شـــاقا ثم أضيف اليه فقيل « شقاق بينهما » كما فى قوله تعلى «**بل مكر الليل والنهار**»(١) وفائدته تشخيص المعنى كأن ــ البين ــ فاعل مريد ٠

هذا والخطاب فى الآية الكريمة موجه للمسلمين عامة ، ولا يتأتى أن يقوم بهذا التكليف جميعهم ٠ ولذلك قيل ان المـراد به الحـكام لأنهم المكلفون شرعا بملاحظة أحوال الناس والعناية بها ٠ وقيل انه خطاب عام كما هو ، يدخل فيه الزوجان وأقاربهما ، فان قاموا به فذاك والا وجب عليهم ابلاغه للحاكم » (٢)

وأيا كان المقصود بالخطاب،فالآية الكريمة تقرر مبدأ هاما ، وهو وجوب الاصلاح بين الزوجين ، وأن ذلك واجب على المســلمين ، وهو حق للزوجين على المجتمع أن يقوم به ، فليقم به المجتمع ولا سيما الأقارب باعتبار الرباط الدينى وصلة الرحم ٠ أو ليقم به الحاكم باعتبار ولايته ٠

« فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها » ٠ وايثار التعبير بـ «حكما» دون « واحدا » مثلا للتنبيه على وجوب أن يكون المبعوث مؤهلا للحكم صالحا للحكومة من العدالة والخبرة وغيرهما ٠ ووصف الحكمين بأن يكون أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة لما فيه من مصـــالح لا تتحقق مـــع الأجنبى ٠

---

(١) ســبا : ٣٣ ٠

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة ص ١٥٨ ــ ١٥٩ ٠

فان الأقارب أعرف بحال الزوجين ، وأحرص على الاصلاح بينهما وأقرب الى أن تسكن اليهم النفس ، فيبوح لهم كل من الزوجين بما لا يحب أن يطلع عليه أجنبى ، بالاضافة الى حرص الاسلام على عدم افشاء أسرار الأسر ويتضح هذا أيضا من الأمر باختيار حكمين اثنين وليس جماعتين ٠

« **ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما** » ٠ الأوفق أن يكون الضمير فى قوله « **يريدا** » للحكمين ، وفى قوله « بينهما » للزوجين ، ويكون المعنى : ان قصد الحكمان اصلاح ذات البين ، وكانت نيتهما صالحة ، وقلوبهما خالصة لوجه الله ، يوقع الله بين الزوجين التوافق ، والألفة ، ويصلح بينهما ، وعلى هذا يكون التعبير ترغيبا للحكمين فى الاصلاح ، وتحذيرا من التقصير كيلا ينسب اليهما التسبب فى عدم الصلح بعدم ارادتهما الاصلاح ، فان أسلوب الشرط الذى نظمت عليه الآية يدل على دوران وجود التوفيق على وجود الارادة وتنبىء عن دوران عدمه على عدمها ٠

ويجوز أن يكون الضميران للزوجين والمراد : اذا كانت نية الزوجين متجهة للصلح ، وكان فشلهما فى تسوية المشاكل فيما بينهما راجعا الى أسباب شخصية كانفعالهما أو عدم خبرتهما ، فان الله تعالى يوفق بينهما بمجهود الحكمين ٠

كما يجوز أن يكون الضميران للحكمين والمراد : اذا خلصت نية الحكمين وفق الله بينهما فتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما ٠

« **ان الله كان عليما خبيرا** » وتأتى الفاصلة لتحذر كلا من الزوجين والحكمين من سلوك طريق يخالف الحق ، ويبعد بهما عن المصلحة فالله عليم خبير بظواهر الأمور وبواطنها ، لا تخفى عليه خافية فليراقبوه ويتحروا رضاه ٠

ويلاحظ ما فى الجملة من تأكيد بأن واسمية الجملة ، واختيار اسمى « العليم والخبير » من بين اسمائه سبحانه ٠ لما يلقيانه فى النفوس من حرص على مراقبته واستشعار وجوده واطلاعه عليهم ٠ وذلك ما يقتضيه مقام النصح والتحذير ٠

وبعد ٠٠ فتلك هى البلاغة فى النص الكريم ٠ فلو كان الأمر بيان الأحكام التى تضمنها لأغنى فى ذلك بيان الحكم فى أسلوب مجرد يثبت حق الزوج فى تدبير أمر الأسرة وتأديب الزوجة عندما تقصر فى واجبها ، ولكن

حق الدعوة وضرورة ابلاغها فى صـــورة تتفتح لها القـــلوب وتستقر فى الوجدان اقتضى كل هذا الحشد من الألوان البلاغية فمن دقة فى اختيـار الألفاظ وايثار الموحى منها بما يناسب المقـام الى تعليـل للحكم بما يطمئن النفوس اليه • ومن ابراز للمعانى بالتصـوير بالألفـاظ أو ألوان المجـاز ، الى لمسات وجدانية تثير بواعث الطاعة والانقياد على ما رأينـاه فى تحليل النص •

★ ★ ★

● بعض احكام الطلاق :

قال تعالى : « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحـل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخـر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعـروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم • الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » •

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون •

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسـكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم •

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون » (١)

الاسلام يشرع للواقع الانسانى ، وكثيرا ما يطرأ فى الحياة الواقعيـة حالات ، يصبح استمرار الحياة الزوجية مع وجودها متعذرا ، ويصـــبح الطلاق ضرورة لازمة •

---

(١) البقرة : ٢٢٨ ـ ٢٣٢ •

ولهذا أباح الاسلام الطلاق ، بعد أن تستنفد كل وسائل التقويم ويصبح الطلاق هو الجراحة التى لابد من اجرائها عندما يتعذر الشفاء بدونها · على أن الاسلام عندما أباح الطلاق أحاطه بقيود تكفل تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها ·

والنص الكريم يتضمن بعض هذه الأحكام التى تنظم الطلاق ، ولا تجعل منه سلاحا فى يد الرجل ، بل دواء هو ـ على مرارته وقسوته ـ أخف ايلاما من استمرار علاقة لا خير فيها ، واستنفدت جميع الوسائل فى اصلاحها ·

« والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم » ·

الآية الكريمة تتضمن أحكام فترة محددة تلى الطلاق ، وهى فترة العدة للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا · وهذه الاحكام خاصة بالمرأة المدخول بها ذات الأقراء ، أما غيرها ممن لم يدخل بها ، أو اللاتى لا يحضن لصغر السن أو كبره ، فقد وردت احكام عدتهن فى آيات اخرى ·

وقد شرعت العدة بعد الطلاق الرجعى لتحقيق هدفين هامين فى وقت واحد · أولهما : التأكد من براءة رحمها من الحمل من مطلقها ، وذلك حتى لا تختلط الأنساب ، ويلحق الولد بغير أبيه ، والثانى : أن الاسلام ـ حرصا منه على الاسرة واستقرارها ـ لم يجعل الطلاق الرجعى حاسما فى حل عقدة النكاح ، بل منح الزوجين فرصة اخيرة لمراجعة النفس ، فقد تكون المشاعر الثائرة التى سببها الخلاف هى التى عجلت بالطلاق ، ودفعت الزوج الى ايقاعه مدفوعا بالغضب الذى يؤدى غالبا الى التسرع فى الحكم · وقد يشعر الزوجان بعد ان تهدأ المشاعر ، ويواجها الواقع الجديد بالندم على هذا التسرع وتصبح نية الزوج على استئناف الحياة الزوجية مرة اخرى ، وقد اثبت الواقع ان ذلك كثيرا ما يحدث وعندها للزوج ان يراجع زوجته ويردها الى عصمته ·

وتحقيقا لهذين الهدفين فان الآية الكريمة تحيط حكميهما بما يضمن الوصول الى الهدف ، من أحكام فرعية لازمة لهما ، وبألوان من التأثير النفسى ليلمس التشريع القلوب ، ولتستجيب له النفوس ·

« **والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء** » هذا هو الحكم الأول من الاحكام التى تتضمنها الآية ، فعلى المرأة ان تنتظر دون زواج مدة ثلاثة قروء ٠

ولفظ « المطلقات » عام يشمل كل مطلقة ، واطلق هنا على المدخول بهن ذوات الأقراء ، من باب اطلاق العام على الخاص ٠ « يتربصن بأنفسهن » المعنى : ينظرن دون زواج ، ولكن النظم الكريم يعبر عن ذلك بـ « يتربصن بأنفسهن » والتربص هو الامتناع عن الشىء مع التحفز للاقدام عليه عند اول بادرة ، مع مغالبة النفس وكبح جماحها عما تشتهى ٠ فالتعبير الكريم يضيف الى المعنى تصويره لحركة النفس وتحفزها ومغالبتها لهواها ، وذلك لان المرأة بطبيعتها راغبة فى الزواج طامحة اليه ، فمنعها عنه يتطلب منها ان تغالب رغبتها اليه ، وان كانت متحفزة له ، تتمنى زوال العوائق التى تحول بينها وبينه وهكذا تتجلى بلاغة القرآن فى اختيار هذا اللفظ الذى أضاف للمعنى تلك الاعتبارات التى لا يؤديها سواه ٠

وقوله تعالى « بأنفسهن » فيه تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان فيه ذكر ما يستنكف منه فيحملهن على أن يتربصن ، وذلك أن أنفس النساء طوامح الى الرجال ، فأمرن أن يقمعن أنفسهن ، ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص » (١) ٠

ويلاحظ التعبير بالجملة الاسمية وما يفيده من تأكيد يقتضيه مقام العناية والاهتمام بالحكم ، كما أن الجملة خبر فى معنى الأمر ، فأصل المعنى : وليتربص المطلقات ، واخراج الأمر فى صورة الخبر تأكيد للامر ، واشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه موجودا » (٢) ٠

« **ثلاثة قروء** » تحديد لمدة التربص ، أى يتربصن مدة ثلاثة قروء ، ومعنى القرء : الحيض أو الطهر ٠ واختلف فى المراد منه هنا ، ويترتب على الخلاف احكام فصلها الفقهاء فى كتبهم ، ولا يسمح المقام بها ، فليرجع اليها فى كتب الفروع ٠

« **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر** » ٠

---

(١) تفسير الكشاف جـ ١ ص ٣٦٥ ٠

(٢) تفسير الكشاف جـ ١ ص ١٦٥ ٠

شرعت العدة لتحقيق أهداف سبق الاشارة اليها ، وحددت مدتها لذوات الأقراء بثلاثة قروء · ومعرفة انتهاء العدة ، واكتمال عدد الأقراء يعود الأمر فيه الى المرأة نفسها ، لان ذلك امر لا يطلع عليه سواها فقبلت شهادتها فيه · ويأتى النص الكريم ليضع المرأة أمام مسئوليتها · ويشعرها بخطورة التلاعب فيها ، ويحثها على الصدق فى الاخبار بحقيقة حالها ، فقد تدفعها الرغبة فى زواج جديد الى ادعاء انتهاء عدتها ، فحرمت عليها الآية ذلك ، لما يترتب عليه من مفاسد ·

« **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن** » المراد بما خلق الله فى ارحامهن ، الولد ، ودم الحيض · فمن اهداف العدة اثبات براءة الرحم ، ومنح فرصة للتراجع عن الطلاق ، وقد تكون المرأة راغبة فى فراق زوجها ، فتنكر حملها حتى لا ينتظر بطلاقها الى ان تضع ، وقد يشفق على الولد فيترك تستريحها · او تدعى انها قد طهرت من الحيض استعجالا للطلاق ، وفى هذا وذاك مفاسد كثيرة تهدم الحكمة التى شرعت لها العدة فاذا كتمت حملها فان ذلك يؤدى اما الى اختلاط الأنساب أو محاولتها التخلص من الحمل ، واذا كتمت حيضها وادعت طهارتها أدى ذلك الى اسقاط حق الرجل فى الرجعة ·

ويلاحظ ما فى التعبير من ذكر اسم « الله » تعالى اشعارا بالمهابة التى تكفها عن الكذب ، فالله هو الذى خلق ما فى رحمها ، ويعلم صدقها وكذبها ، فعليها ان تخشاه فلا تكتم من ذلك شيئا ·

كما نحب أن نشير هنا الى ما تثبته الآية الكريمة للمرأة من جعل الشهادة على ذلك اليها دون الرجل ، لأنه أمر خاص بالنساء · وفى هذا تقدير لها واثبات لاهليتها ، ورد على اولئك الذين يغمزون الاسلام فى جعله شهادة الرجل فى الأموال تعادل شهادة امرأتين ، مدعين ان الاسلام يطعن بذلك فى عدالتها باعتبارها امرأة ، ويحط من قدرها ، تملقا منهم لها ، واظهارا لحرصهم الكاذب على رفع الغبن عنها ، مفتعلين بذلك صراعا لا يقوم على أساس ·

والآية ترد على هؤلاء ، فالمسألة ترجع قبل كل شىء الى التخصص وصلاحية كل منهما لما يندب له ويسند اليه ، فلا شك فى ان الرجال اقدر من النساء واكثر خبرة ، واعظم اهتماما فيما يتصل بالأموال بحكم طبيعة الرجل ودقته وكثرة مباشرته لأمور المعاملات المالية ، لهذا جعل الشهادة عليه لرجلين والا فرجل وامرأتان · ثم عقب على الحكم بذكر حكمته « **أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى** » (١) · فالأمر أمر خبرة وطبيعة خاصة ·

---

(١) البقرة : ٢٨٢ ·

لا امر محاباة وتفضيل ، فعندما كان المشهود عليه خاصا بالنساء جعل الشهادة لهن ، واستبعد الرجال عنه تماما ، فهذه بتلك لأن السبب قائم والعلة مطردة ·

« **ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر** » تعظيم لجريمة انكار المرأة لما خلق الله فى رحمها ، يتضمن الوعيد الشديد عليها ، فقد عرض المعنى فى صيغة الشرط ليفيد ان من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على فعل ذلك · وفى التعبير ايجاز بحذف جواب الشرط لدلالة ما قبله عليه دلالة واضحة ، وذكر « اليوم الآخر » له ايحاء خاص هو اشد وقعا فى النفس ترغيبا وترهيبا ، فهو يوم الجزاء ، وهناك العوض عما قد يفوت بالتربص ، وهناك العقاب لو كتمن ما خلق الله فى ارحامهن · وبهذه الخصائص والايحاءات التى تضمنها النص كانت بلاغته وتأثيره ·

« **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا** » ·

هذا هو الحكم المحقق للهدف الثانى من اهداف تشريع العدة وهو تهيئة الفرصة لفترة معقولة للزوج ، فقد يراجع نفسه بعد ان سكنت مشاعره فينحو عليها باللائمة لأنها عظمت حقيرا ، واندفعت حيث تجب الأناة والتريث ، بل قد يكتشف فى زوجته أمورا ترغبه فيها ، وتحمله على التسامح فيما يكرهه منها ، فله عند ذلك أن يراجع زوجته خلال فترة التربص ويستأنف حياته ، على ان تكون نيته فى ذلك اصلاح ما بينه وبينها ، ولم يرد مضارتها بالرجعة · ولنتأمل النظم الكريم :

« **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك** » انه تعبير عجيب ، بل تعبير معجز حقا ، لا يصلح للمقام غيره ، ففترة التربص تكون العلاقة الزوجية خلالها بين بين ، وتتزاحم فيها الاعتبارات التى تميل كل منها الى جانب ، فالزوج من ناحية قد طلق زوجته ، والطلاق اعلان للفرقة وبداية لتحلل الزوجين من تبعات الزواج · ومن ناحية اخرى فان هذا الطلاق رجعى لم يحسم العلاقة بينهما ولم يدع كلا منهما يتصرف فى امره كما يحلو له · فما زالت هناك علائق لم تقطع وحقوق لم تؤد ، فالمرأة مشدودة الى علاقتها بالزواج حتى يثبت براءة رحمها من الحمل ، والرجل مكلف بالنفقة عليها حتى تحسم الامور · ويأتى التعبير المعجز ليفى بكل هذه الاعتبارات ، ويضعها فى مكانها من التقدير ·

فهو يسمى المطلقين « بعولتهن » والبعل هو الزوج · اذن فان المطلق لم يزل زوجا ، ثم يعبر عن حق هذا الزوج فى استئناف الحياة الزوجية بقوله

« بردهن » والرد لا يكون الا لشيء قد انفصم ، وهذا يوحى بأنهن غير زوجات · وهذا التناسق العجيب بين الواقع والتعبير عنه هو الاعجاز الذى لا يستطيعه المخلوق ، ثم نلاحظ ايثار صيغة التفضيل فى « أحق » لبيان أن الرجل اذا رغب فى رد امرأته ورغبت المرأة عن ذلك وجب ايثـار قوله على قولها ، وليس المقصود اثبات ان لها حقا فى الرجعـة ·

والاشارة فى قوله « فى ذلك » الى مدة التربص ، فهى الفرصة الاخيرة لمراجعة النفس ، فان فاتت حسم الامر وانتهت الزوجية ·

« **ان ارادوا اصلاحا** » الضمير يعـود على « بعولتهن » والمعنى : ان الواجب عـلى الزوج اذا اراد مراجعـة زوجتـه ان يكون غرضـه اصـلاح ما بينهما ، واحسان معاملتها لا الاضرار بها باسـاءة معاملتها او منعهـا عن الزواج · فليس المراد ان ارادة الاصلاح شرط فى صحة الرجعة ، بـل المقصود الحث عليه ، والزجر عن قصد الاضرار ، لأن نية الزوج لا اطلاع لأحد عليها وانما تبنى الاحكام على الامور التى يمكن معرفتها وضبطها · ولـكن عرض المعنى فى صيغة الشرط يقتضيه مقام الاهتمام الذى يستدعى التأكيد كأن ارادة الاصلاح لأهميتها شرط فى حقهم فى مراجعة مطلقاتهم ·

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عـزيز حـكيم** » ·

هذا من جوامع الكلم ، فالتعبير الكريم على ايجازه الشديد يتضمن كل ما يترتب على عقد الزواج من حقوق وواجبات ، ويبين نظرة الاسلام الى عقد الزواج ، فللمرأة من الحقوق مثل الذى عليها من الواجبات فى كل ما لا يأباه الشرع والعرف الكريم · والزواج ليس عقد استرقاق وتملك للمرأة بل هو عقد مبنى على التكافؤ بين طرفيه ، بحيث يحصل كل طرف على حقـوقه ويؤدى واجبـاته ، وتلك منزلة لم ترتفـع اليها المرأة فى ظل اى حضـارة او تشريع غير الاسـلام ·

هذا ويمكن ان يحمل النص الكريم على انه خاص بحالة العدة التى نحن بصددها ، فهن مكلفات أن يتربصن ويمتنعن عن الزواج ، ولا يكتمن ما خـلق الله فى أرحامهن ، والرجال مكلفون بأن تكون نيتهم فى الرجعة ارادة الاصلاح ومكلفون بالانفاق والاسكان فى مقابل الاحتباس فى العدة ·

« **وللرجال عليهن درجة** » اذا حملنا النص على حالة العدة فالمراد بالدرجة ـ هو حق الرجال فى الرجعة دون النساء ، وذلك وضع طبعى ، فالرجل هو الذى طلق ، فله حق الرجعة ، فهو حق تقتضيه طبيعة الموقف ، واذا حملنا النص على انه عام فى كل ما يتعلق بالحياة الزوجية ، فالمراد ـ بالدرجة ـ ما اختص به الرجل من القوامة على المرأة للاسباب التى سبق بيانها ، ويلاحظ الطباق بين « لهن » و « عليهن » قصدا الى ابراز التقابل بين الطرفين ، وكذلك تقديم الجار والمجرور فى قوله تعالى «**وللرجال عليهن درجة**» لتقوية الحكم وتأكيده والاشارة الى ان هذا الحق ثابت للرجال عليهن ، لا ينازع فيه ، والتعقيب بهذا على ما سبق من اشتراط نية الاصلاح فى الرجعة لبيان ما يكون به الاصلاح وما تستقيم به الحياة الزوجية ·

« **والله عزيز حكيم** » وتأتى الفاصلة ايضا مناسبة للمقام محذرة من التفريط فى حقوق الزواج ، فالله « عزيز » قادر على الانتقام ممن خالف احكامه « حكيم » لا يشرع الا ما فيه الخير ، فالصفتان الكريمتان تجمعات بين الترهيب والترغيب حرصا على الاستمالة وتحذيرا من المخالفة ·

« **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح باحسان** » ·

فى الآية السابقة ثبت حق الزوج فى رد زوجته المطلقة طلاقا رجعيا ، مادامت فى العدة ، وفى هذه الآية بيان للطلاق الذى فيه الرجعة ·

والمعنى : الطلاق الذى يجوز فيه الرجعة مرتان ، ثم الواجب بعد ذلك اما امساك بمعروف ان رأى المصلحة فى بقاء الزوجية ، واما تسريح باحسان بأن يتركها حتى تنتهى عدتها وتبين منه ·

وقد كان العرب فى الجاهلية ، وكذلك كان المسلمون · قبل نزول هذه الآية ، يطلقون ويراجعون الى غير ما حد ، وكان بعضهم يتخذ من ذلك وسيلة للاضرار بالمرأة فيطلقها ويتركها حتى اذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا لتبقى معلقة لا هى بذات زوج ولا تملك الزواج من رجل آخر ·

فجاءت الآية الكريمة لتضع حدا لهذا التلاعب وتمنع الاضرار بالمرأة على هذا النحو · واذا كان الاسلام حريصا على استدامة الاسرة وفى سبيل ذلك

اعطى الزوج فرصة لمراجعة نفسه ـ فانه حريص ايضا على منع استعمال هذا الحق فيما يضر بالمرأة ، فحدد عدد الطلاق الذى يجوز فيه الرجعة بمرتين وهما كافيتان فى تبين ما اذا كان من الخير استدامة الزوجية او انهاؤها · انه العدل الذى يضع كل شىء فى موضعه ، بلا تعلق او محاباة ·

والتعبير الكريم غاية لا تدرك فى مطابقته لمعناه ، ولو حاولنا التعبير عن هذا المعنى بغيره لاعجزنا ذلك · ويلاحظ تعريف « الطلاق » ·· بـ « ال » العهدية للاشارة الى ارتباط الآية بما قبلها ، اذ المقصود الطلاق الرجعى الذى تقدم ذكره ، وكذلك التعبير بـ « مرتان » ليفيد تكرار الطلاق وعدم جمعه فى لفظ واحد ، اذ المعنى مرة بعد مرة · وهذا ما يتفق وحكمة الراجعة فى العدة ويقتضيه المقام ، اذ لو جمع الزوج طلاقه فى لفظ واحد لفاتت حكمة المراجعة التى شرعها الاسلام لتكون فرصة قد يتحقق بها استدامة الزوجية ، وبقاء الاسرة ·

كما يلاحظ ما فى لفظ « بمعروف » و « باحسان » من ايجاز جامع فالمعروف يتضمن كل ما نص عليه الشرع وارتضاه العرف من حقوق للزوجية والاحسان ايضا جامع لكل ما يرفع الضرر عن الزوجة بالتطليق من أداء الحقوق المترتبة عليه وعدم ذكر عيوبها ، او افشاء اسرارها ، الى آخر ما فيه اساءة اليها ·

ولفظ « امساك » و « تسريح » فيهما تصوير لمعنيهما ، فالمراد بالامساك مراجعة الزوجة ، والامساك يصور ذلك كأنه أمسك بها ، ومنعها أن تذهب عنه ، والمراد بالتسريح عدم مراجعتها وتركها حتى تنقضى عدتها وتبين منه . والتسريح يصور ذلك كأنه أطلقها لتذهب حيث شاءت · وتصوير المعانى أقوى وأبلغ فى ابرازها وتثبيتها · كما يلاحظ التقابل بين « امساك بمعروف » و « تسريح باحسان » لابراز ما بين الحالتين من تفاوت والتمييز بين الصورتين تمييزا يزيد المعنى وضوحا وجلاء ·

« ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » ·

ينهى الله تعالى الزوج عن أن يسترد شيئا عند الطلاق مما أعطاه لزوجته من مهر أو غيره · واستثنى من ذلك حالة واحدة ، وهى عندما يخاف الزوجان

الا يقيما حدود الله ، بألا يقوم كل منهما بواجبات الزوجية ، وما تقتضيه من حسن المعاشرة ، فعند ذلك اباح للزوجة ان تفتدى نفسها ، واباح للزوج ان يأخذ ويطلقها · وهذه الصورة يطلق عليها الفقهاء ـ الخلع ـ ·

ثم يعقب على ما سبق من احكام بالتحذير الشديد من مخالفتها ، ببيان انها حدود الله شرعها لتحقيق مصلحتكم ، فلا يجوز تجاوزها واهمالها ، ومن يتعدها فقد ظلم نفسه بتعريضها لانتقام الله وعذابه ، ولنتأمل النظم الكريم :

« **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** » المعنى « لا يحل لكم ان تأخذوا من النساء شيئا فى مقابل طلاقهن · والمراد بـ « **مما آتيتموهن** » المهور ، وليس المراد حرمة الاخذ من المهور وجواز الاخذ من غيرها « وانما خصها بالذكر للتنبيه على انه اذا لم يحل لهم ان يأخذوا مما آتوهن بمقابلة البضع عند خروجه عن ملكهم ، فلأن لا يحل أن يأخذوا مما لا تعلق له بالبضع أولى وأحرى » (١) ·

ويلاحظ التنكير فى « شيئا » ودلالته على التقليل · اى لا يجوز اخذ شىء يسير فضلا عن الكثرة ، وذلك مبالغة فى حرمة الاخذ مطلقا · وتقديم الجار والمجرور « لكم » لافادة قصر الحرمة على الآخذ ، فقد تجبر المرأة على الدفع فلا اثم عليها ·

هذا والخطاب هنا اما للحكام ، واسناد الأخذ والايتاء اليهم باعتبارهم الآمرين بهما ، وقيل للأزواج ، ويضعفه ان ما سيأتى من الضمائر لا يجوز اسناده الا الى الحكام ·

« **الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** » تلك هى الحالة المستثناة من حرمة الاخذ ، والتعبير بالخوف اما على حقيقته او بمعنى الظن ، فان الخوف مسبب عنه · فعبر بالمسبب عن السبب وسر ذلك هو الايماء بأن الظن المبيح للأخذ هو الظن القوى المؤدى الى الخوف لا مجرد الظن · والمراد بقوله « **الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** » أن يخشى الزوجان ـ اذا استمرا فى الزواج ـ أن يقصرا فى حقوق الزوجية وألا يقوم كل منهما بواجبه نحو الآخر ، ويلاحظ ما فيه من تصوير للمعنى حيث جعل الالتزام بأحكام الله حدودا مادية لا يتجاوزها الزوجان وذلك يبرر المعنى ويثبته ·

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ١٧٣ ·

والاصل فى الخلع ان المرأة تفتدى نفسها من زوجها ، اذا كرهت الحياة معه لسبب يرجع الى مشاعرها هى ، دون اضرار منه ، يجب عليه الطلاق بسببه · وقد جعل الله الخلع سبيلا لها للتخلص مما تكره · وانما اسند الخوف اليهما لأنها اذا نشزت بسبب كراهيتها له خيف أن يعاملها الرجل بقسوة ، فلا يقيم حدود الله معها · وعلى هذا فنشوز المرأة كاف فى جواز اخذ الفداء (١) ·

« **فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » نص على رفع الحرج عن الزوجين فى الحالة المستثناة · فلا حرج على الزوج فى الاخذ ولا حرج على الزوجة فى الدفع ·

والخطاب فى « **خفتم** » للحكام وفى « **يقيما** » و « **عليهما** » للزوجين ويلاحظ عدم تحديد ما تفتدى به المرأة نفسها ، وان كان سياق الآية يدل على ان الاخذ يكون مما اعطى الرجال النساء ، فكأن المراد « **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** » اى مما آتيتموهن · ومن هنا اجاز بعض الفقهاء ان تفتدى بما شاءت سواء أكان بعض المهر أو كله أو أكثر منه · لأنه عقد معاوضة لا يجوز ان يتقيد بمقدار معين ، ورأى آخرون انه يكون فى حدود ما أعطى الرجل من المهر ، التزاما بسياق الآية ولأن فى الزيادة على المهر غبنا للمرأة واجحافا بها ·

والتعبير بـ « **افتدت** » يوحى بما يحمل المرأة على الدفع ، كأنها تخلص نفسها وتفتديها مما هى فيه من حياة لا تطيقها · وهو تصوير للواقع ومن هنا كانت البلاغة فى التعبير به دون سواه ·

« **تلك حدود الله فلا تعتدوها** » الاشارة فى « تلك » لاحكام الطلاق السابقة ، ويلاحظ ما فى الجملة من خصائص مؤثرة ، فلام البعد توحى بتعظيم تلك الاحكام وعلو شأنها ، وذلك يناسب النهى عن تجاوزها تعظيما لها ، ثم اضافة الحدود الى لفظ الجلالة ، وذلك لتربية المهابة ، واثارة الروعة والخوف ثم ما فى التعبير من تصوير يجعل تلك الاحكام حدودا قائمة محسة يجب الوقوف عندها ، وعدم تجاوزها · والنفس آنس بما يأتيها عن طريق الحواس ·

---

(١) انظر تفسير آيات الأحكام من ١٤٦ ـ ١٤٧ ·

« **ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون** » وعيد شديد ، وتهديد لمن يجترىء على حدود الله · واتباع النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد والتعبير باسم الموصول « من » للنص فى صلته على سبب استحقاقه للحكم عليه بما يليه · وذكر لفظ الجلالة لتربية المهابة زيادة فى الحمل على الطاعة ، وتأكيد الجملة باسميتها ، وبضمير الفصل ، وتعريف الخبر بلام الجنس المفيدة لقصر الصفة ، وما فى التعبير من تصوير ، كل ذلك مبالغة فى الزجر والترهيب حملا على الطاعة وتعظيما للمخالفة ·

« **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** » ·

لقد أعطى الزوجان الفرصة تلو الفرصة لاصلاح حياتهما ، وتدارك ما قد يكونان قد تورطا فيه من تسرع فى الطلاق · فاذا طلق الزوج للمرة الثالثة كان ذلك دليلا على فساد أصيل فى تلك العلاقة لا سبيل الى اصلاحه ، ومن الخير لكل منهما أن يبحث عن سعادته بعيدا عن الآخر ، فلا تحل الزوجة للزوج بعد الطلاق الثالث الا اذا تزوجت رجلا آخر زواجا صحيحا باشرها فيه، ثم بدا له أن يطلقها هو الآخر ، فاذا طلقها جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين ان ظنا أن يقيما حدود الله ·

والآية بعد بيان هذا تعقب عليه بما يدعو الى احترام الحكم والالتزام به وعدم تعديه ·

« **فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** » المعنى : ان طلقها الزوج للمرة الثالثة فلا تحل له بعد ذلك الى أن تتزوج رجلا آخر ويلاحظ التعبير بـ « ان » الخاصة بالدخول على الأمر النادر الوقوع ، ايماء الى أن ذلك ما يجب أن يكون ، خاصة وقد سبق للزوج ان راجعها مرتين والمفروض أن مراجعتها كانت بعد تفكير ، انتهى به الى ترجيح امكان استمرار الحياة معها ·

ولفظ « تنكح » يطلق على الزواج أو الوطء ، ولهذا اختلف فى النكاح المحلل **هل هو** مجرد العقد أو أنه لابد من الوطء · والراجح انه لابد من الوطء لأن اللفظ يحتمله ، وجاءت السنة واشترطت الوطء فيكون ذلك تعيينا للمراد ·

« فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله » المعنى : ان طلقها الزوج الجديد فلا مانع أن يتزوجها الزوج الأول بشرط أن يظنا أنهما سيقيمان حدود الله ويؤديان ما يوجبه الزواج من حقوق ، ويلاحظ التعبير بـ « ان » لما سبق بيانه ، والتعبير بـ « ظنا » دون « علما » لان الظن هو الممكن ، فعلم المستقبل لا اطلاع لأحد عليه الا الله ، ولهذا كان الظن كافيا · ومما تجب ملاحظته أن النظم الكريم قد تضمن ما يمنع تفسير الظن بالعلم فقد استعمل « ان » وأدخلها على الظن ، و « أن » الناصبة للتوقع المنافى للعلم (١) ·

« **وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون** » مرة أخرى يؤكد أن هذه الأحكام حدود الله ، وذلك تنبيها على ضرورة الالتزام بها ، ويلاحظ التعبير باسم الجلالة بدل الضمير ، كما سبق لاثارة الخشية والخوف من تجاوزها · أما تخصيص الذين يعلمون بالذكر مع عموم الدعوة والتبليغ للجميع فلأنهم هم المستفيدون بالبيان ، المؤهلون للالتزام بها ، والتقيد بما فيها ·

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ، ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ، واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم » ·

الآية الكريمة تؤكد الأحكام السابقة بتكرير بعض التوجيهات للمطلقين بأن يكون شأنهم مع مطلقاتهم اما الامساك بالمعروف أو التسريح بالاحسان ثم تحشد ألوانا من المؤثرات ، تتوجه بها الى النفوس ، تستثير فيها موجبات الامتثال والطاعة والالتزام بحدود الله ، ليكون تنفيذها صادرا عن شعور صادق وضمير حى ، يراقب الله فى السر والعلن ، وذلك خير ضمان لنجاح أى تشريع ·

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » الخطاب للأزواج والمراد بقوله **« فبلغن أجلهن »** شارفن نهاية العدة فقد استعمل بلوغ الأجل فى مقاربة نهايته توسعا فيه · والداعى الى حمله

---

(١) تفسير أبى السعود ج ١ ص ١٧٣ ·

على هذا المعنى المجازى هو قوله تعالى « **فأمسكوهن بمعروف** » لأنه اذا انتهت عدتها تماما فلا سبيل للزوج عليها ·

ونلاحظ هنا استعمال « اذا » لأن الخطاب للزوج الذى طلق فعلا فالطلاق محقق فناسبه التعبير بـ « اذا » وتلك دقة فى اختيار اللفظ ليقع فى حاق المعنى ·

هذا وقد سبق الحديث عن الامساك بمعروف ، والتسريح بمعروف ، ونزيد هنا أن التكرار لهذا التوجيه يدل على مزيد العناية بشأنه ، والمبالغة فى تأكيد وجوبه وضرورة المحافظة عليه ، وأسلوب التكرار من أهم وسائل تقرير المعانى وتثبيتها فى النفس ·

« **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا** » مرة أخرى يؤكد الأمر بالامساك بمعروف ، وذلك بالنهى عن ضده ، فقد كان بعضهم يطلق ويترك زوجته حتى اذا شارفت انقضاء الأجل يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطيل عدتها اضرارا بها فنهوا عن ذلك ·

« **ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه** » الاشارة فى « ذلك » لما ذكره فى الامساك المؤدى الى الظلم ، والتعبير الكريم يستجيش فى النفس معانى الخوف من عاقبة التجرؤ على هذا المنكر ، فالمعنى : من يمسك زوجته ضرارا فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ، على أننا يمكن أن نلمح فى التعبير معنى آخر ، ذلك أن من يرتكب هذا الفعل يظلم زوجته ، والقرآن يقول عنه « **فقد ظلم نفسه** » أليس فى هذا ايحاء بأن هذه الزوجة أختك فى الاسلام وبينكما من الوشائج والصلات ما يجعل ظلمك لها ظلما لنفسك ، وعلى هذا فالتعبير يستثير فى النفس المشاعر النبيلة التى تكفها عن الأذى ·

ويلاحظ ما فى التعبير من تأكيد باسمية الجملة للاشعار بالاهتمام بالأمر وما فى اسم الاشارة من معنى البعد المدلول عليه باللام ، للاشارة الى بعد ذلك العمل فى الشر والفساد · مبالغة فى التنفير منه ، وتلك كلها لمسات يضيفها النص الى المعنى وفاء بحق المقام ·

« **ولا تتخذوا آيات الله هزوا** » تأكيد آخر لضرورة التنفيذ العملى لهذه الاحكام ، والتعبير الكريم يستثير فى نفس المؤمن شعور الحياء من الله اذ كيف يتفق الايمان مع الاستهزاء بآيات الله وأحكامه ؟ ··

ويمكن أن يصور الاستهزاء بآيات الله بصورة أولئك الذين يستغلون الرخص التى شرعها الاسلام لحكم خاصة ، بأن يجردوها عند التنفيذ من حكمتها كالذى يستغل جواز الرجعة ـ خلال العدة التى شرعت لتكون مخرجا لمن يندم على الطلاق ويحس بخطئه فى الاقدام عليه ، ويعقد العزم على مواصلة الحياة مع زوجته بالمعروف يستغل ذلك فى الاضرار بالمراة ومراجعتها لتطول عدتها ، فذلك استهزاء بآيات الله ، لأنه لم يأخذ أحكامها مأخذ الجد وعمد الى التلاعب ٠

والآية شاملة لكل آيات الله تحذر من عدم الجدية فى تنفيذها وتدخل فيها أحكام الطلاق دخولا أوليا ٠

« **واذكروا نعمة الله عليكم** » لمسة وجدانية أخرى يستثير بها دوافع الطاعة فى النفس الانسانية ، فهو يأمرهم بتذكر نعمة الله عليهم ، ونعم الله غامرة متتابعة لا تحصى ، والذى تفضل عليهم بها هو مشرع تلك الأحكام ، ولا يليق بالمنعم عليه أن يخالف المتفضل بها ، فواجب شكر النعمة ـ وهو عميق فى كل نفس بشرية ولا ينكره سوى المنحرف الحقود ـ يقتضى طاعة المنعم والالتزام بأوامره ٠

ويلاحظ التعبير بـ « اذكروا » فان مجرد التذكر لنعم الله موجب للطاعة ثم اضافة النعمة الى لفظ الجلالة لاستشعار المهابة لجنابه الجليل ، ثم قوله « عليكم » وما فيه من ايحاء يوجب الطاعة ، فكأن التعبير الكريم يقول لهم : انكم أنتم الذين تفضل الله عليهم بالنعمة ، وحين تؤدون الشكر عليها ، فانما تؤدون شكر نعمة خصكم الله بها دون غيركم ، فلا عجب أن تسارعوا الى أداء شكرها بطاعة أحكام الله والالتزام بتشريعه ٠ وهذا أسلوب حكيم فى استمالة القلوب وتوطئتها للقبول ٠

« **وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به** » المراد بـ « **ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة** » القرآن الكريم الجامع للوصفين فهو كتاب وهو حكمة ٠ وافراد القرآن الكريم بالذكر مع أنه أعظم النعم التى يأمر بتذكرها اشارة الى سمو منزلته بين المنعم ، ومبالغة فى الحث على الالتزام بما تضمنه من الأحكام ٠ كما يلاحظ ما فى التعبير الكريم من البيان بعد الابهام حيث قال « **وما أنزل عليكم** » ثم بينه بقوله « **من الكتاب والحكمة** » وفى الابهام ثم التبيين زيادة تأكيد للمعنى حيث يستشرف السامع لبيان المبهم فاذا بين ثبت وتمكن من النفس ٠

وقوله تعالى « **يعظكم به** » بيان لما فى القرآن من نعمة ، فهو لهدايتهم وارشادهم الى أسلم طريق ، فلا يصح مخالفته والنأى عن أحكامه ٠

وتتوالى اللمسات المؤثرة :

« **واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم** » انه هنا يستثير شعور الخوف ويحذر ، بعد أن أثار شعور الحياء من الله وشكر نعمته · فيأمر بالتقوى ، ويذكر من يجتزىء على مخالفة أحكامه بأن الله مطلع عليه وسيلقى جزاء تمرده ·

ويلاحظ ما فى التعبير الكريم من ترابط بين الجملتين ، فالثانية توجب الأولى ، فالذى يعلم أن الله مطلع على عمله يحمله ذلك على تقواه وخوف عقابه ثم تكرار لفظ الجلالة والتعبير به بدل الضمير وما يوقعه فى النفس من خشية ثم التأكيد فى الجملة الثانية بأن واسمية الجملة ، ثم تقديم الجار والمجرور على متعلقه واختيار صيغة تفيد العموم المطلق لكل شيء ظهر أو بطن ، وكل هذه الخصائص تعطى الجملة مزيدا من التأكيد ، وألوانا من الايحاءات المؤثرة فى النفوس ·

وهكذا يحشد القرآن الكريم كل هذه المؤثرات ليصل الى النفس من جميع منافذ التأثير فيها ، ويمهد لتشريعه بما يصل به الى شغاف القلوب وحنايا الأفئدة ·

فاذا تذكرنا أن كل هذا الجهد موجه لقضية معاملة المرأة بالمعروف والاحسان فى حالتى المعاشرة أو الترك ، أدركنا حرص القرآن الكريم على كرامة المرأة واعلاء قدرها ، وصيانتها من كل ما يسيء اليها ، فليقرأ هذا النص الكريم أولئك المتملقون ، الذين يخدعونها ، ويوقعون فى وهمها اهدار الاسلام لحقوقها ، وهم ذئاب يريدونها فريسة ينهشون لحمها ويعودون بها الى عصور الفوضى والانطلاق من كل قيد ·

« **واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ، ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ، ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » ·

بينت الآية السابقة ما يتعلق بالمرأة فى فترة العدة ، قبل انقضائها · وهذه الآية تعالج ما كانت تتعرض له المرأة بعد انتهاء العدة من أضرار فقد كان أولياؤها يمنعونها من الزواج بمن ترغب منه ، وكان مطلقها أيضا يمنعها الزواج بعده عنجهية وتجبرا ، فنهت الآية الكريمة عن ذلك ، ثم اتبعت النهى بالمؤثرات التى تحمل على الاستجابة ·

« واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » ٠

المراد بالعضل : المنع من الزواج ، وأصله الحبس والتضييق ، والمراد بـ « **فبلغن أجلهن** » انتهاء العدة ، فالبلوغ هنا مستعمل فى حقيقته ، والمراد بالأزواج الذين يتقدمون لطلب الزواج منهن ، وعبر عنهم بالأزواج اما باعتبار ما كان اذا كان الخاطب هو الزوج السابق الذى طلق طلاقا رجعيا ، ولم يرد زوجتـه حتى انتهت العدة ، ثم بدا له أن يتزوجهـا بعقد جديد وسر التعبير عنهم بالأزواج هو الاشارة الى الرابطة السـابقة وفى ذلك ما يحبب الأولياء فى الموافقة على الزواج وعدم العضل ٠ واما باعتبار ما سيكون اذا كان الخاطب غير الزوج الأول وسر التعبير عنهم بالأزواج هو الترغيب أيضا فى الموافقة على الزواج وعدم العضـل فهم يطلبون الزواج وهو حق المرأة فلا يصح حرمانها ٠

والمعنى : أن الله تعـالى ينهى عن منع المـرأة عن الزواج اذا انتهت عدتها ٠ وتقدم لها الكفء وتراضت المرأة والخاطب به ٠

والخطاب فى الآية اما للأولياء ، لأنهم هم الذين كانوا يعضلون المرأة ويضيقون عليها ، « وأسند الطلاق اليهم لتسببهم فيه ، كما ينبىء عنه تصديهم للعضل » (١) ٠ واما للأزواج حيث كانوا يعضلون مطلقاتهم ولا يدعونهن يتزوجن ظلما وتجبرا وحمية ، ولعل هذه العادة المرذولة مازالت لها بقيـة فيما نسمعه عن ملوك العصر من تحريم الزواج على مطلقاتهم وتلك آثارة من جاهلية يأباها الاسلام ٠

واما للناس جميعا ، والمعنى : اذا وقع فيكم طلاق فلا يقع فيكم عضـل « وفيه تهويل لأمر العضل وتحذير منه ، وايذان بأن وقوع ذلك بين ظهرانيهم ـ وهم ساكتون عنه ـ بمنزلة صـدوره عن الكل فى استتباع اللائمة وسراية الغائلة » (٢) ٠

وفى اتساع النص الكريم لكل هذه التأويلات ما يجعله صالحا لمواجهة كل حالات العضل من أى جهة كانت ٠

« ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » ٠

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ١٧٤ ٠

(٢) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ١٧٥ ٠

الاشارة فى « ذلك » لما سبق تفصيله من النهى عن عضل المطلقات ·

والمعنى : ما ذكرته من النهى عن عضل النساء عظة لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ·

وهـذا التعقيب على الحكم يثير فى النفس بواعث الطاعة ، بايقاظه لضمير المؤمن كى يكون سـلوكه موافقا لما يقتضـيه الايمان بالله وبالجزاء ، فالذى يؤمن بالله يسارع الى طاعته ليقينه بأن الله سبحانه لا يأمره الا بمـا فيه الخير ، وأن أمره واجب التنفيذ ، ليس له أن يعرض عنه ، أو يتردد فى قبوله ، والذى يؤمن باليوم الآخر وما فيه من حساب وجزاء ويستشعر دائما أن أعماله محصاة عليه ، وأن عاقبته فى الآخرة تكون من جنس عمله تنبعث فى نفسه عوامل الاستجابة خوفا من العذاب وطمعا فى الرحمة ·

هذا وكان مقتضى الظاهر أن يقول « ذلكم » لأنه يخاطب جماعة وانما قال « **ذلك يوعظ به** » لكثرة جرى ذلك على ألسـنة العرب فى كلامها · حتى صارت الكاف كأنها حرف من حروف الكلمة « ويبقى الخطاب لجميع المكلفين اما باعتبـار كل واحـد منهم ، أو بتأويل الفريق والقبيل ، ويجوز أن يكون الخطاب للرسول ﷺ ، للدلالة على أن حقيقة المشار اليه أمر لا يكاد يعرفه كل واحد » (١) ·

ويلاحظ ما فى الاشارة من معنى البعد المدلول عليه باللام للايماء الى تعظيم المشار اليه ، اهتماما به وبعثا على تنفيذه ·

« **ذلكم أزكى لكم وأطهر ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » والاشـــارة فى « ذلكم » لما سبق من الاتعاظ بأحكام الله وتنفيذها · والتعبير الكريم يضيف الى ما سبق من بواعث الاستجابة بواعث أخرى ، وذلك ببيان قدر ما يدعون اليه وما فيه من خير لهم ، فهو أزكى وأطهر لكم من أدناس الآثام وأرجـاس الذنوب ، أو هو أفضل وأطيب · ومن الذى لا يختار ما هو خير له وأطهر ؟ ثم يضيف باعثا جديدا بقوله « **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » فان لمس القلب بأن الذى يختار له هذا الطريق هو الله الذى يعلم مالا يعلمه الناس من شأنه أن يسارع به الى الاستجابة كذلك فى رضا واطمئنان » (٢)

---

(١) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ١٧٥ ·

(٢) فى ظلال القرآن جـ ١ ص ٢٥٣ ·

ويلاحظ ما فى النظم من معنى البعد فى اسم الاشـــارة ، للدلالة على علو شأنه ، وهو ما يناسب مقام الدعوة الى الطاعة ، وقوله « لكم » للنص على أن ما فى استجابتهم من خير هو لهم لا لغيرهم ، فالواجب الاقدام عليه لتحقيق منفعة أنفسهم ، وكذلك اختيار صيغة التفضيل فى « أزكى » و «أطهر» للمبالغة فى اثبات الصـــفة الباعثة على الطاعة ، وتأكيد جملة « الله يعلم » باختيار التعبير بالاسمية ، ثم بنفى العلم عنهم «وأنتم لا تعلمون» قطعا للتردد والزاما بالانقياد ٠

وهكذا تبدو البلاغة فى الدعوة الى هذه الأحكام بما أحيطت به من هذه اللمسات الوجدانية التى تهيىء القلوب لطاعتها ثم بما تضـــمنه النظم من خصائص وألوان بلاغية جاءت غاية فى رعاية حق الدعوة وعرضـــها فى صورة هى المثل الأعلى فى التأثير واستهواء النفوس وامتلاك أزمة القلوب ٠

★ ★ ★